فيهِ قالَ الشّمّاخُ يَصِفُ إِبلاً : .

يُبَاكِرْنَ العِضاةَ بمُقْنَعاتٍ ... نَوَاجِذُهُنّ كالحِدأ الوَقيعِ وقالَ ابنُ ميّادَةَ يصِفُ الإبِلَ أيضاً : .

" تُباكِرُ العِضاةَ قَبْلَ الإشْراقْ .

" بِمُقْنعاتٍ كقِعابِ الأوْرَاقْ يَقُولُ : هيَ أفْتَاءٌ فأسْنانُهَا بِيضٌ .

وأمّا قَوْلُ الرّاعِي النّمَيْرِيّ وهُوَ مِنْ بَنِي قَطَنِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بن نُمَيْرٍ : .

زجِلَ الحُدَاءِ كأنّ في حَيْزُومِه ... قَصَباً ومُقْنِعَةَ الحَنِينِ عَجُولا

فإنّهُ يُرْوَى بفَتْحِ النّونِ ويُرَادُ بِهَا النّايُ لأنّ الزّامِرَ إذا زَمَرَ أقْنَعَ رَأسَه هكذا زَعَمَ عُمَارَةُ بنُ عَقيل فقِيل له : قَدْ ذَكَرَ القَصَبَ مَرّةً فقال : هيَ ضُروبٌ ورَوَاهُ غيرُه بكَسْرِها ويُرَادُ بها ناقَةٌ رَفَعتْ حَنِينَهَا أرَادَ وصَوْتَ مُقْنِعَة فحذَفَ الصّوْت وأقام مُقْنِعَةَ مُقَامَه وقِيلَ : المُقْنِعَةُ : المَرْفُوعَةُ والعَجُولُ : الّتِي ألْقَتْ وَلَدَها بغير تَمام .

وقَنّعَهُ تَقْنِيعاً : رَضّاهُ ومنه الحَديث : طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ للإسْلامِ وكانَ عَيْشُه كفَافاً وقُنّعَ به كذا رَوَاهُ إبْراهِيمُ الحَرْبِيّ .

قلتُ : ومنه أيضاً حديثُ الدّعَاءِ : اللّهُمّ قَنّعْنِي بما رَزَقْتَنِي .

وقَنّعَ المَرْأَةَ : ألْبَسَها القِنَاعَ نَقَله الجَوْهَرِيّ وقَنّعَ رَأسَه بالسّوطِ : غَشّاهُ بهِ ضَرْباً نَقَله الجَوْهَرِيّ وكذا بالسّيفِ والعَصَا ومنه حَديثُ عُمرَ رضيَ ا عنهُ : أنّ أحَدَ وُلاتِه كَتَبَ إليْهِ كِتَاباً لَحَنَ فيهِ فكَتَبَ إليْهِ عُمَرُ : أنْ قَنّعْ كَاتِبَك سَوْطاً وهو مجازٌ .

وقَنّعَ الدّيكُ : إذا رَدّ بُرائِلَه إلى رأسِه نَقَله الجَوْهَرِيّ وأنْشَدَ : .

" ولا يَزالُ خَرَبٌ مُقَنّعُ .

" بُرَائِلاهُ والجَنَاحُ يَلْمَعُ قلتُ : وقد تَبِعَ الجَوْهَرِيّ أبا عُبَيْدَة في إنْشَادِه هكَذا وهو غَلَطٌ والصّوابُ أنّه منْ أُرْجُوزَةِ مَنْصُوبَةِ أنْشَدَها أبو حاتِمٍ في كتابِ الطّيْرِ لغَيْلانَ بنِ حُرَيْثِ من أبْياتٍ أوّلُهَا : .

" شَبّهْتُه لَمّا ابْتَدَرْنَ المَطْلَعَا ومِنْهَا : .

" فلا يَزَالُ خَرَبُ مُقَنَّعَا .

" بُرَائِلَيْهِ وجَناحاً مُضْجَعَا وقد أنْشَدَه الصّاغَانِيّ في العُبَاب على وَجْهِ الصّوابِ .

ومن المَجَازِ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ كمُعَظَّمٍ : مُغَطى بالسِّلاحِ أو عَلَيْهِ أي على رَأْسِه مِغْفَرٌ وبيْضَةُ الحَدِيدِ وهِيَ الخُوذَةُ : لأنَّ الرَّأسَ مَوْضِعُ القِنَاعِ وفي الحَدِيثِ : أنَّه A زارَ قَبْرَ أُمِّه في ألْفِ مُقَنَّعٍ أي في ألفِ فارِس مُغَطّىً بالسِّلاحِ .

وتَقَنَّعَتِ المَرْأَةُ : لَبِسَتِ القِنَاعَ وهُوَ مُطَاوِعُ قَنَّعْهُا .

ومن المَجَازِ : تَقَنَّعَ فُلانٌ أيْ : تَغَشّى بثَوْبٍ ومنهُ قوْلُ مُتمِّمِ بنِ نُوَيْرَةَ رضيَ ا عنه يصِفُ الخَمْرَ : .

ألْهُوا بها يَوْماً وأُلْهِي فِتْيَةً ... عَنْ بَثّهِمْ إذْ أُلْبِسُوا وتَقَنَّعُوا قالَ الصّاغَانِيّ في آخِرِ هذا الحَرْفِ : والتَّرْكِيبُ يَدُلُّ على الإقْبالِ على الشَّيءِ ثُمَّ تَخْتَلِفُ مَعَانِيه مَعَ اتِّفاقِ القِياس وعلى اسْتِدَارَةِ في شَيءٍ وقد شَذَّ عن هذا التَّرْكِيبِ الإقْناعُ : ارْتِفاعُ ضَرْعِ الشّاةِ ليسَ فيه تَصَوُّبٌ وقد يُمكِنُ أنْ يُجْعَلَ هذا أصْلاً ثالِثاً ويُحْتَجُّ فيهِ بقَوْلِه تعالَى : مُهْطِعِينَ مُقْنعِي رُؤُسِهِمْ قالَ أهْلُ التَّفْسيرِ : أي رافِعي رُؤُسهِم .

وممّا يُسْتَدْرَكُ عليه : رَجُلٌ قُنْعَانِيٌّ بالضَّمِّ كقُنْعَانٍ : يُرْضَى برأيِه .

وهو قُنْعانٌ لَنا منْ فُلانٍ أي : بَدَلٌ مِنْهُ يكونُ ذلكَ في الذَّمِّ وفي غَيْرِه قالَ الشاعِرُ : .

" فقُلْتُ له : بُؤْ بامْرئِ لَسْتَ مِثْلَهُوإنْ كُنْتَ قُنْعاناً لِمَنْ يَطْلُبُ الدَّما ورَجُلٌ قُنْعَانٌ : يَرْضَى باليَسير .

والقُنُوعُ بالضَّمِّ : الطَّمَعُ والمَيْلُ وبه سُمِّيَ السّائِلُ قانِعاً لِمَيْلِه على النّاسِ بالسُّؤالِ كما قِيلَ : المِسْكِينُ لسُكُونِه إليْهِم